

باب أقسام المشهود به

أحمد الصقوب

باب اقسام المشهود به وهو ستة احدها الزنا فلا بد من اربعة رجال يشهدون به وانهم رأوا ذكره في فرجها او يشهدون انه اقر اربعا.

الثاني اذا ادعى من عرف بغنى انه - [00:00:01](#)

فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال. الثالث القود والاعسار وما يوجب الحد تعزير فلا بد من رجلين. ومثله النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال. الرابع المال وما يقصد به المال. كالقرض والرهن والوديعة والعتق والتدبير

والوقت - [00:00:21](#)

اقف والبيع وجناية الخطأ. فيكفي فيه رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين امرأتان ويمين. ولو كان لجماعة حق بشاهد فاقاموه.

فمن حلف اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف - [00:00:51](#)

الخامس داء دابة وموضحة ونحوهما. فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره به في معرفته. وان اختلف اثنان قدم قول المثبت. السادس ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والبكارة والتبوبة والحيض. وكذا جراحة وغيرها -

[00:01:14](#)

افي حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال. فيكفي فيه امرأة عدل والاحوط اثنتان - [00:01:44](#)